

أحكام

زكاة الفطر

لفضيلة الشيخ العلامة

إبراهيم بن صالح العثيمين

رحمته الله

كَانَ فَقْرَاهُ أَشَدَّ حَاجَةً. فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ وَكُلٌّ مِنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُسْتَحِقٌّ.

وَالْمُسْتَحِقُّونَ لَزَكَاةِ الْفِطْرِ هُمُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ عَلَيْهِمْ دِيونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وَفَاءَهَا فَيُعْطُونَ مِنْهَا بِقَدَرِ حَاجَتِهِمْ. وَيَجُوزُ تَوْزِيعُ الْفِطْرَةِ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ فَقِيرٍ. وَيَجُوزُ دَفْعُ عَدَدٍ مِنَ الْفِطْرِ إِلَى مُسْكِينٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ الْوَاجِبَ وَلَمْ يَقْدِّرْ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ فَطَرَهُمْ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ بَعْدَ كَيْلِهَا وَصَارُوا يَدْفَعُونَ مِنْهُ بِلَا كَيْلٍ ثَانٍ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي إِخْبَارُ الْفَقِيرِ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَقْدَارَ مَا يَدْفَعُونَ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ فَيَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي عَنْ كَيْلِهِ. وَيَجُوزُ لِلْفَقِيرِ إِذَا أَخَذَ الْفِطْرَةَ مِنْ شَخْصٍ أَنْ يَدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَحَدٍ مِنْ عَائِلَتِهِ إِذَا كَالَهَا أَوْ أَخْبَرَهُ دَافِعُهَا أَنَّهَا كَامِلَةٌ وَوَقَّعَ بِقَوْلِهِ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْقِيَامِ بِطَاعَتِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيكَ عَنَّا، وَزَكَّ نَفْسَنَا وَأَقْوَانَا وَأَفْعَالَنَا وَطَهَّرْنَا مِنْ سُوءِ الْعَقِيدَةِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

binothaimeen.com

المصدر: كتاب (مجالس شهر رمضان) للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

مقادير زكاة الفطر:

الزبيب	1640 غ	الدقيق	2000 غ
الطعام	1800 غ	الفريضة	1400 غ
المحصة	2000 غ	العدس	2100 غ
التمر	1800 غ	اللوبيا	2060 غ
الحمص	2000 غ	جلبنة مكسرة	2240 غ
الأرز	2300 غ	القمح	2040 غ

وإنما كان وقتٌ وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان وهي مضافةً إلى ذلك فإنه يقال: زكاة الفطر من رمضان فكان مناهج الحكم ذلك الوقت.

وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا فَلَهُ وَقْتَانِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَقْتُ جَوَازٍ. فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَهُوَ صَبَاحُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمَّا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْأَفْضَلِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ لِيَتَسَّعَ الْوَقْتُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ. وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ. فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ، وَكَانَ يُعْطِيهِمَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عَذْرِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ أَمَّا إِنْ أَخْرَجَهَا لِعَذْرِ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ يَصَادَفَهُ الْعِيدُ فِي الْبَرِّ لَيْسَ عَنْده مَا يَدْفَعُ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عَنْده مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِي خَبَرُ ثُبُوتِ الْعِيدِ مَفَاجِئًا بِحَيْثُ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونُ مُعْتَمِدًا عَلَى شَخْصٍ فِي إِخْرَاجِهَا فَيَنْسَى أَنْ يُخْرِجَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرِجَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ لِأَنَّهُ مُعْذَرٌ فِي ذَلِكَ.

وَالوَاجِبُ أَنْ تَصَلَ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا أَوْ وَكِيلِهِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ نَوَاهَا لِشَخْصٍ وَلَمْ يَصَادَفْهُ وَلَا وَكِيلَهُ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا إِلَى مُسْتَحَقِّ آخَرٍ وَلَا يُؤْخَرُهَا عَنْ وَقْتِهَا.

وَأَمَّا مَكَانُ دَفْعِهَا فَتَدْفَعُ إِلَى فَقَرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ سِوَاهُ كَانَ مُحَلٌّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَكَانًا فَاضِلًا كَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، أَوْ

إخواني: إن شهركم الكريم قد عَزَمَ على الرحيل، ولم يبقَ منه إلا الزمَنُ القليلُ، فمنَ كان منكم محسِنًا فليحمد الله على ذلك وليُسأله القَبُولَ، ومنَ كان منكم مهملاً فليتبَّ إلى الله وليَعْتَزِدْ من تقصيره فالعذرُ قبلَ الموتِ مقبُولٌ.

إخواني: إن الله شرعَ لكم في ختامِ شهرِكم هذا أن تؤدُّوا زكاةَ الفطر قبلَ صلاةِ العيد، وستتكلّم في هذا المجلس عن حُكُمِها وحكمتِها وجنسِها ومقدارِها ووقتِ وجوبِها ودفعِها ومكانِها.

فأما حُكُمُها فإنها فريضة فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، وما فرضه رسولُ الله ﷺ أو أمرَ به فلهُ حُكْمٌ ما فرضه الله تعالى أو أمرَ به.

قال الله تعالى: ﴿ثَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: 80]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

وهي فريضة على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين. قال عبدُ الله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضانَ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. متفق عليه.

ولا تجبُ عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوَّعَ بها فلا بأسَ، فقد كانَ أميرُ المؤمنينَ عثمانُ رضي الله عنه يخرجُها عن الحمل. ويجبُ إخراجُها عن نفسه وكذلك عمن تَلَزَمَهُ مؤنثُهُ من زوجةٍ أو قريبٍ إذا لم يستطيعوا إخراجُها عن أنفسهم. فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم لأنَّهم المخاطَبون بها أصلاً، ولا تجبُ إلا على مَنْ وَجَدَهَا فاضلةً زائدةً عما يحتاجُه من نفقةِ يومِ العيد وليلته.

فإن لم يجد إلا أقلَّ من صاعٍ أخرجه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: 16]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه.

وأما حُكُمُها فظاهرةٌ جدًّا ففيها إحسانٌ إلى الفقراء وكفٌّ لهم عن السؤالِ في أيامِ العيد ليُشارَكوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به ويكونَ عيداً للجميع. وفيها الاتصافُ بخلق الكرم وحبِّ المواساة وفيها تطهيرُ الصائم مما يحصلُ في صيامه من نقصٍ ولغوٍ وإثمٍ، وفيها إظهارُ شكرِ نعمةِ الله بآتمامِ صيامِ شهرِ رمضانَ وقيامه وفعلٍ ما تيسَّرَ من الأعمالِ الصالحة فيه.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات. رواه أبو داود وابنُ ماجه.

وأما جنس الواجب في الفطرة فهو طعامُ الآدميين من تمرٍ أو بُرٍّ أو زُرٍّ أو زبيبٍ أو أَقِطٍ أو غيرها من طعامِ بني آدم، ففي الصحيحين من حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضانَ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ. وكانَ الشعيرُ يومَذاك من طعامِهم كما قال أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه. كنا نُخرِجُ يومَ الفطرِ في عهدِ النبي ﷺ صاعاً من طعامٍ وكان طعامنا الشعيرَ والزبيبَ والأقِطَ والتمرَ. رواه البخاري.

فلا يُجزأُ إخراجُ طعامِ البهائم لأنَّ النبي ﷺ فرضها طعمةً للمساكين لا للبهائم. ولا يُجزأُ إخراجُها من الثياب والفُرُش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوى طعامِ الآدميين لأنَّ النبي ﷺ فرضها من الطعامِ فلا يُتعدَّى ما عيَّنه الرسولُ ﷺ.

ولا تُجزأُ إخراجُ قيمةِ الطعامِ لأنَّ ذلك خلافُ ما أمرَ به رسولُ الله ﷺ. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية: «مَنْ أَحْدَثَ

في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ»، رواه مسلم. وأصلُه في الصحيحين ومعنى رَدٌّ مردودٌ. ولأنَّ إخراجَ القيمةِ مخالفٌ لعملِ الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعامٍ، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» ولأنَّ زكاةَ الفطرِ عبادةٌ مفروضةٌ من جنسٍ مُعيَّن فلا يجزأُ إخراجُها من غيرِ الجنسِ المُعيَّن كما لا يُجزأُ إخراجُها في غيرِ الوقتِ المُعيَّن.

ولأنَّ النبي ﷺ عيَّنها من أجناسٍ مختلفةٍ وأقيامها مختلفةٌ غالباً، فلو كانت القيمةُ معتبرةً لكان الواجبُ صاعاً من جنسٍ وما يقابلُ قيمته من الأجناس الأخرى. ولأنَّ إخراجَ القيمةِ يُخرِجُ الفطرةَ عن كونها شعيرةً ظاهرةً إلى كونها صدقةً خفيةً فإن إخراجها صاعاً من طعامٍ يجعلُها ظاهرةً بين المسلمين معلومةً للصغير والكبير يشاهدون كيِّلها وتوزيِعُها ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يُخرِجها الإنسانُ خفيةً بينه وبين الآخذ.

وأما مقدار الفطرة فهو صاعٌ بصاعِ النبي ﷺ الَّذِي يَبْلُغُ وَرُثُهُ بالمشاقيلِ أربعمائةٍ وثمانينَ مثقالاً من البُرِّ الجيِّدِ وبالغراماتِ كيلوينِ اثنين وخمسينَ عُشرَ كيلو من البُرِّ الجيِّدِ، وذلك لأنَّ زَنَةَ المِثْقَالِ أربعةُ غراماتٍ ورُبْعٌ فيكون مبلغُ أربعمائةٍ وثمانينَ مثقالاً ألفيَ غرامٍ وأربعينَ غراماً، فإذا أراد أن يعرفَ الصاعَ النبويَّ فليزن كيلوينِ وأربعينَ غراماً من البُرِّ الجيِّدِ ويضعها في إناءٍ بقدرِها بحيثَ تملؤه ثم يكيلُ به.

وأما وقت وجوب الفطرة فهو غروبُ الشمسِ ليلةَ العيد، فمن كان من أهلِ الوجوبِ حينَذاك وجبَ عليه وإلا فلا.

وعلى هذا فإذا مات قبلَ الغروبِ ولو بدقائقٍ لم تجب الفطرةُ. وإن مات بعده ولو بدقائقٍ وجبَ إخراجُ فطرته، ولو وُلِدَ شخصٌ بعدَ الغروبِ ولو بدقائقٍ لم تجب فطرته، لكن يسن إخراجُها كما سبقَ وإن وُلِدَ قبلَ الغروبِ ولو بدقائقٍ وجب إخراجُ الفطرةِ عنه.